

1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية المتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 9 و 29 و 44 و 50 من الاتفاقيات المذكورة كما يلي :

الفصل 9 (جديد) - مقاييس الانتاج .

تضبط مقاييس الانتاج على مستوى كل مؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتركب من شخصين اثنين تعينهما ادارة المؤسسة وشخصين اثنين يمثلان العمال يقع تعيينهما من ضمن عمال المؤسسة من طرف المنظمة المركزية للعمال .

توجه ادارة المؤسسة مكتوبيا مضمون الوصول الى المنظمة المركزية للعمال تطلب منها تعيين الممثلين عن العمال باللجنة الفنية المتناصفة . ويتعين على هذه المنظمة ان تستجيب لهذا الطلب في اجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ بلوغ المكتوب .

وفي صورة ما اذا لم يقع الرد من طرف المنظمة المركزية للعمال ، تطلب كتابيا ادارة المؤسسة من النقابة الاساسية بالمؤسسة تعيين الممثلين عن العمال المذكورين اعلاه .

ويتعين على النقابة ان تستجيب لهذا الطلب في اجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما الموالية وفي صورة ما اذا لن تعين النقابة الممثلين عن العمال تقوم ادارة المؤسسة بمفردتها بضبط مقاييس الانتاج .

ويمكن للطرف العمالي ان يطلب كتابيا من ادارة المؤسسة تعيين ممثلها باللجنة الفنية المتناصفة واذا لم تستجيب ادارة المؤسسة لهذا الطلب في اجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من بلوغ المكتوب فان مهمة تحديد مقاييس الانتاج توكل الى لجنة مركزية متكونة من ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل وممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك بمساعدة وزارة الشؤون الاجتماعية .

وفي صورة عدم التوصل الى اتفاق بين اعضاء اللجنة الفنية المتناصفة بخصوص تحديد مقاييس الانتاج تعهد هذه المهمة الى لجنة قطاعية تتركب من ممثل عن الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل وممثل عن الغرفة النقابية لصناعة الجلود والديباغة التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك بمساعدة مصالح التفقدية الجهوية للشغل المختصة ترابيا وان تعذر الوصول الى اتفاق توكل هذه المسألة الى اللجنة المركزية المذكورة .

الفصل 29 (جديد) ايام العطل الخالصة الاجر .

ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي 20 مارس وغرة ماي و 25 جويلية واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى والمولد النبوي الشريف وراس السنة الهجرية . وان العمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100 % .

وتعتبر ايام العطل الغير خالصة الاجر ايام عمل عادية اذا لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 44 (جديد) - منحة النقل .

يتقاضى كل عامل منحة جمالية للنقل تقدر بـ 11.000 د شهريا

الفصل 50 (جديد) - منحة الانتاج و آخر السنة .

تسند للاعوان منحة اخر السنة التي تصرف بالنظر الى العدد السنوي المهني وذلك بداية من شهر ديسمبر من السنة المعنية .

يضبط العدد السنوي المهني المشار اليه في الفقرة السابقة بمقتضى الاربعة عناصر التالية :

من 0 الى 5	- الانتاج
من 0 الى 5	- القيمة المهنية
من 0 الى 5	- المواظبة
من 0 الى 5	- السلوك

المجموع : من 0 الى 20

### ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والديباغة

بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .
- الغرفة النقابية لصناعة الجلد والديباغة .

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والديباغة المضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 16 ماي 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 16 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من غرة ماي 1990 .
  - الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من غرة ماي 1991 .
  - الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من غرة ماي 1992 .
- الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه .  
تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية  
الامضاء : الهادي الجبلاني  
رئيس الغرفة النقابية  
لصناعة الجلود والدباغة  
الامضاء : المزوغي مزابي

عن المنظمات النقابية للعمال  
الامين العام لاتحاد العام التونسي  
للشغل  
الامضاء : اسماعيل السحباني  
الكاتب العام للجامعة  
العامة للنقط  
والمواد الكيماوية  
الامضاء : عبيد العزيز الزواوي

وينتفع الاجراء الذين لهم عدد مهني مساو او دون 10/20 بالمنحة الدنيا  
التي تقدر بـ 1/3 المنحة .

وبالنسبة للاخرين فان مقدار المنحة يضبط كما يلي :

العدد من 11 الى 14	1/2 المنحة
العدد من 15 الى 17	3/4 المنحة
العدد من 18 الى 20	كامل المنحة

ويضبط المقدار الاقصى لمنحة الانتاج واخر السنة بمرتب شهر وثلاثة  
ارباع من الشهر (1,75 من المرتب) كما يقع حساب مبالغ هذه المنحة لكل  
منتفع بحسب فترة العمل الفعلي خلال السنة المعنية .

الفصل 2 - تنطبق جداول الاجور المرفقة لهذا الملحق التعديلي للاتفاقية  
المشار اليها حسب التواريخ :